

القرار ٣٠١٤ (الدورة ٢٧)

برنامج الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال الحاقير

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ أن اساءة استعمال المخدرات مشكلة لا تزال قائمة في اصقاع كثيرة من العالم ؛
وان يشجعها الاهتمام المتزايد الذي تبديه الحكومات بمعالجة أمر اساءة استعمال الحاقير،
١ - ترغب بالعمليات الموسعة لبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال الحاقير ،
وخاصة بالجهود التي بذلتها شعبة المخدرات بالأمانة العامة في ميدان مكافحة اساءة استعمال
الحاقير ؛

٢ - وتسلم بأهمية اخلاص الأمم المتحدة ببرنامج عمل يقوم على سياسة قصيرة الأجل وأخرى
أويلة الأجل ، على نعو ما أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٧١٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في
١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وتؤكد ضرورة قيام مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة بجهود
أكثر فعالية وأوسع نطاقا ؛

٣ - وتناشد الحكومات ، بالتالي ، تقديم الدعم المستمر والتبرعات لصندوق الأمم المتحدة
لمكافحة اساءة استعمال الحاقير بأى شكل كان وعسب اقتضاها ؛

٤ - وتدعو شعبة المخدرات والوكالات المتخصصة وغيرهما من المنظمات الحكومية الدولية
المهتمة الى التعاون تعاوناً تاماً مع برنامج العمل الذي تتولاه الأمم المتحدة ؛

٥ - وتدعو كذلك الوكالات المتخصصة وغيرهما من المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر
الى أن تعمد ، عند وضع برامجها المتصلة بالعواقب الاجتماعية - الاقتصادية لاساءة استعمال
الحاقير ، الى توجيه عناية خاصة الى الوسائل المناسبة لمكافحة هذه الاساءة .

الجلسة العامة ٢١١٣

١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٢٠ (الدورة ٢٧)

مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومحاكمة
الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

ان الجمعية العامة ،